

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14442 - عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضاك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته بحقه فإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية فإن ذلك ابلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة الزور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن ^١ D تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى ^٢ فيما ترى وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فإن القضاء في موطن الحق يوجب ^٣ له الأجر ويحسن له الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه ^٤ ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه ^٥ فإن ^٦ لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا وما طنك بثواب ^٧ في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام .

(قط هـ ك) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات بلفظه وسنده . (10 /